قال تعالي :

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ

أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾

سورة الأنعام: الآية رقم : ٨٢

إهـــداء

إلى والديّ العزيزين

أسأل الله أن يبارك فيهما ويحفظهما ويُحافظ عليهما...

إلى أشقائي وشقيقاتي الأعزاء ...

إلى حب عمري ونبض قلبي زوجتي الحبيبة ...

إلى أولادي الأعزاء

عبد الله وأمة الله وكنزي

أهدي إليكم هذا البحث ...

الشكر والتقدير

الشكر والتقدير

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان **للأستاذ الدكتور/ عمر محمد سالم**، **أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة القاهرة، ووكيل كلية الحقوق للدراسات العليا والبحوث بجامعة القاهرة سابقاً، ووزير شئون مجلسي الشعب والشورى.** أستاذي ومشرفي على هذه الرسالة، الذي لم يبخل عليّ بالنصح والتوجيه والإرشاد فى كافة مراحل البحث، فقد كان وما زال وسيظل ذلك النبع الصافي الذي ننهل منه المعارف والعلوم القانونية.

وأتقدم أيضا بجزيل الشكر والتقدير إلى **الأستاذ الدكتور/ أحمد عوض بلال**، **أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، وعميد كلية الحقوق بجامعة القاهرة الأسبق. وسيادة المستشار الدكتور/ محمد محمد الدسوقي الشهاوي**، رئيس محكمة الاستئناف العالي، وذلك على قبولهما مناقشة هذا البحث، فلهما كل الحب والعرفان.

كما أتقدم بالشكر إلى بلدي ونبض قلبي جمهورية مصر العربية وأسأل الله أن يحفظ استقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها، وأن يحفظ أبناؤها.

والشكر والحب والامتنان لكل من له حق عليّ في كل مكان وكل من ساعدني وقدم إليّ يد العون في إتمام هذه الرسالة.

المقـــدمـة

موضوع الدراسة:

تعيش الجماعات داخل الدول في العصر الحاضر، وكل جماعة لها قيمها وعاداتها وتقاليدها، فتتعدد الدول حسب هذه التقاليد والقيم وتكتسب كل جماعة جنسية حسب الدولة المنتمية إليها.

وبذلك تتكون الدول من ثلاثة: " الإقليم – الشعب – السلطة الحاكمة"، ويصبح الشعب – والإقليم – والسلطة الحاكمة – محل حماية، سواء أكانت هذه الحماية – حماية داخلية – أو حماية خارجية.

وتتشابك المصالح في الداخل، وتختلف المصالح في الخارج، وفي الداخل والخارج تتكون الصراعات، صراعات الداخل حول تشابك هذه المصالح، وصراعات الخارج في الحصول على أكبر منفعة من دولة أخرى، سواء تمت هذه المنفعة بالطرق الودية أو بالطرق الاحتيالية عن طريق التعاون مع بعض الأفراد، أو عن طريق الحرب.

فينشأ للدولة حماية مجموع المصالح والقيم الأساسية التي يقوم عليها المجتمع، والتي تشمل أركان المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، والمحافظة على تقاليده ولغته وحضارته وتراثه التاريخي ومعتقداته الدينية وأخلاقياته، سواء أكانت هذه المصالح والقيم يتم الاعتداء عليها من الداخل أو من الخارج، فكان لابد من حماية أمن المجتمع من الداخل، وحماية أمن الدولة من الخارج، هذه الحماية تقع على السلطة الحاكمة، وذلك بوضع التشريعات الخاصة بحماية أمن المجتمع من الداخل، ودفع الاختراقات والحروب والمؤامرات التي تحاك من الخارج، ووضع العقوبات الخاصة بهؤلاء الذين يتآمرون على الأفراد أو على الدولة.

فالدولة بمكوناتها وتركيباتها يجب أن تعيش في أمن وأمان، والأفراد بصفتهم جزء من الدولة يجب أن يعيشوا في أمن وأمان.

نص الاعلان الدستوري الصادر في ١٣فبراير ٢٠١١ والذي تم الاستفتاء عليه في ١٩مارس٢٠١١ واعلنت نتيجة الموافقة عليه في ٢٠مارس٢٠١١، وعلى البيان الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحه في٢٣مارس٢٠١١ على مقومات المجتمع الاجتماعية والخلقية وكذلك المقومات الاقتصادية والسياسية في المواد (١-٢٤)، وعلى نظام الحكم والانتخابات سواء بالنسبة لرئيس الجمهورية والسلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في المواد (٢٥-٤٥)، (٥٧-٥٩)، ونص على السلطة القضائية في المواد (٤٦- ٥٢) .

ونص القانون ٩٥ لسنة ١٩٨٠ في المادة الأولى منه على أن حماية القيم الأساسية للمجتمع واجب كل مواطن، وقصد بالقيم الأساسية في المادة الثانية " أنها هي المبادئ المقررة في الدستور والقانون التي تستهدف الحفاظ على حقوق الشعب وقيمه الدينية والمقومات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية، والحفاظ على الطابع الأصيل للأسر المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد، وحماية الوحده الوطنية والسلام الاجتماعي"[١].

ولا شك أن الاعتداء على هذه القيم سواء أكان من الداخل أو من الخارج يؤدي إلى تهديد أمن هذه القيم، مما يؤدي إلى تهديد أمن الدولة ذاتها، كدولة لها استقلالها التام السياسي والاجتماعي والاقتصادي والإقليمي.

خطة البحث:

تم تقسيم الدراسة إلى فصل تمهيدى فى ماهية الأمن بصفة عامة وتطوره التاريخى والأمن في التشريعات المقارنة، ثم يعقب ذلك بابان، نتناول فى الباب الأول الحماية الجنائية الموضوعية لأمن الدولة الخارجي، ويتضمن هذا الباب أربعة فصول ويحتوي كل فصل على عدد من المباحث والمطالب والفروع، ثم نتناول بعد ذلك في الباب الثاني الحماية الجنائية الإجرائية لأمن الدولة الخارجي ويتضمن هذا الباب ثلاثة فصول يحوي كل فصل على عدد من المباحث والمطالب والفروع.

ثم ننهي بحثنا بخاتمة تتضمن خلاصة البحث وتوصياته.

---

(١) القانون ٩٥ لسنة ١٩٨٠، بإصدار قانون حماية القيم من العيب، الجريدة الرسمية العدد ٢٠ تابع في ١٩٨٠/٥/١٥ – انظر م ١، ٢.

فصل تمهيدي
ماهية الأمن بصفة عامة

تمهيد وتقسيم:

يجب في المقام الأول وقبل تناول الحماية الجنائية الموضوعية والمتمثلة في الأحكام العامة والخاصة لجرائم أمن الدولة الخارجي، والحماية الجنائية الإجرائية لأمن الدولة الخارجي، الوقوف على ماهية الأمن بصفة عامة، سواء أمن داخلي أو أمن خارجي، ثم نتناول مدى ارتباط الأمن الداخلي بالأمن الخارجي، ثم نتناول تطور الحماية الجنائية لأمن الدولة، وأخيرا نتناول أمن الدولة فى التشريعات المقارنة.

ولتحديد ماهية الأمن بنوعية ، سواء أكان الأمن الداخلي أو الأمن الخارجي.

سوف نتناول في الفصل التمهيدي – ماهية الأمن بصفة عامة – بحيث يمكن أن يكون ذلك مدخلا لبحثنا "الحماية الجنائية لأمن الدولة الخارجي"، وذلك في الآتي:

المبحث الأول: ماهية الأمن الداخلي.
المبحث الثاني: ماهية الأمن الخارجي.
المبحث الثالث: ارتباط الأمن الداخلي بالأمن الخارجي.
المبحث الرابع: تطور الحماية الجنائية لأمن الدولة.
المبحث الخامس: أمن الدولة في التشريعات المقارنة.

المبحث الأول
ماهية الأمن الداخلي

تمهيد وتقسيم :

يتأكد للجميع يوماً بعد يوم أن قضية الامن لايمكن أن تقتصر على النظره الجزئية التي تقصر الأمن على البعد المتعلق بالأمن على الحياه ، فواقع المجتمع وحياة الناس تؤكد أن الأمن منظومة متكاملة ومركبة متعدد الأبعاد ، وهي منظومة تتصل بمختلف القطاعات والمستويات المجتمعية فالأمن هو أمن المواطن وأمن الوطن والجماعة الوطنية بمجملها، كما هو أمن الأفراد والمجموعات والمناطق المختلفة، وعلى ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الأتي:

المطلب الأول: تعريف الأمن الداخلي

تنص المادة ٥٥ من الاعلان الدستوري على أن: " تؤدي الشرطة واجبها في خدمة الشعب وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن وتسهر على حفظ النظام والأمن العام..." (١).

وطبقا لهذا النص فإختصاص مأمور الضبط القضائي واجب في عدة أعمال:

الأولى: أعمال متصلة بالضبط الإداري.

الثانية: أعمال متصلة بالضبط القضائي.

الثالثة: أعمال متصلة بالضبط الاجتماعي.

وقد نصت على ذلك المادة الثالثه من قانون الشرطة ١٠٩ لسنة ١٩٧١ من على أن: "تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام والأداب وبحماية

(١) انظر المادة ٥٥ من الاعلان الدستوري الصادر في ١٣فبراير ٢٠١١.

الأرواح والأعراض والأموال على الأخص منع الجرائم وضبطها، كما تختص بكفالة الطمأنينة للمواطنين في كافة المجالات وتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح"[١].

وفي ذات السياق نصت المادة ٢٦ من قانون الحكم المحلي رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩على أن: "المحافظ مسئول عن الأمن والأخلاق والقيم العامة بالمحافظة ويعاونه في ذلك مدير الأمن في إطار السياسة التي يضعها وزير الداخلية، وعلى مدير الأمن أن يبحث مع المحافظ الخطط الخاصة بالحفاظ على أمن المحافظة لاعتمادها، ويلتزم مدير الأمن بإخطاره فورا عن الحوادث ذات الأهمية الخاصة على أن يتم إعداد التدابير اللازمة في هذا الشأن بالاتفاق بينهما"[٢].

هذه المواد توضح لنا كيفية المحافظة على الأمن العام داخل الجماعة أو داخل الوطن والإقليم.

فالأمن العام هو أمن الجماعة وأمن الحكومة، هذا الأمن يحتاج إلى قوة وإمكانيات لممارسة هذه القوة ضد الخارجين على القانون والذين يهددون الأمن العام وأمن الجماعة[٣].

ويشمل الأمن الداخلي كفالة الأمن لجميع المواطنين المقيمين في إقليم الدولة، وكذلك كافة أجهزة الحكم، فالأمن هو لفظ عام شامل للشعب والحكومة[٤].

فالأمن هو كل ما من شأنه طمأنة الأفراد على أنفسهم وأموالهم وعدم إلحاق الضرر بهم، وكذلك مجابهة الكوارث وانهيار المباني والزلازل وغير ذلك مما لا

---

(١) انظر المادة ٣ من قانون ١٠٩ لسنة ١٩٧١.

(٢) انظر المادة ٢٦ من القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون الحكم المحلي – الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية.

(٣) روسكو باوند – ترجمة الدكتور/ محمد لبيب شنب – دار المعرفة – القاهرة ص ٩.

(٤) انظر دكتور/ أحمد مسلم – نحو علم للأمن العام – مقال بمجلة الأمن العام العدد ١٦، ص ١٠١.

يتدخل فيه الإنسان، ويشمل الأمن مجابهة ما يتدخل الأفراد فيه من جرائم بمختلف أنواعها كالسرقة والقتل وهتك العرض وغيرها[١].

وفي مفهوم آخر للأمن الداخلي بأنه: "هو الإجراءات الخاصة بتأمين الفرد داخل الدولة ضد الأخطار التي تمس نفسه وماله، ووضع التشريعات التي تحقق حمايته والحفاظ على مقدساته من خلال أجهزة الأمن الداخلي، لمنع وقوع الجرائم، وإنشاء الأجهزة القضائية لتوقيع العقاب على الخارجين على القانون"[٢].

ويتحقق الأمن كما ذكرنا بالضبط الإداري بمنع الجرائم والمحافظة على النظام وتنظيم الأفراد، كما يتحقق الأمن بالكشف عن الجرائم وجمع الاستدلالات والقبض والتفتيش في حالة التلبس، وهو ما يذكر بالضبط القضائي، كما يتحقق الأمن بالسكينة العامه والصحة العامة بالمحافظة على الهدوء في كافة أنحاء الوطن من طرق عامة إلى أماكن عامة إلى أماكن مزدحمة، إلى إزالة أسباب الإزعاج ومحاربة كافة أنواع المضايقات[٣].

إذاً يمكن القول أن الجرائم التي تنطوى على النظام الداخلي للدولة والمساس بالأمن والاستقرار الذي يتمتع به الناس يمكن أن توصف بأنها جرائم الأمن الداخلي، هذه الجرائم، والحفاظ على الأمن ضد هذه الجرائم تتولاها الجهة الشرطية، سواء أكانت في ظروف عادية أو في ظروف استثنائية.

---

(١) دكتور/ محمد حسنين عبد العال – مذكرات في الضبط الإداري – أكاديمية الشرطة سنة ١٩٨٢م.

(٢) دكتور / على صادق عبد الحميد – أمن الدولة والنظام القانوني للقضاء الخارجي – رسالة دكتوراه – حقوق القاهرة سنة ١٩٧٦ ص ٣١ وما بعدها.

(٣) دكتور/ محمد شريف إسماعيل عبد المجيد – سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية – دار لوتس للطباعة والنشر – القاهرة ١٩٨٠ ص ٦٣ وما بعدها.

Gaston Stefani, Georges levasseur, et Bernard Bouloc, Procédure pénale 1993,= P. 274 etss.

المطلب الثانى: الأجهزة المعنية بالأمن الداخلي

الأمن الداخلي ينقسم إلى " أمن عام في الظروف العادية، وأمن عام في الأزمات". وجهاز الشرطة هو الذى يواجه الأمن في الظروف العادية وفي ظروف الأزمات.

ففى الظروف العادية فإن مأمور الضبط القضائي له ثلاث مهام فى الضبط، وهي "الضبط الإداري، والضبط القضائي، والضبط الاجتماعي"، ولا صعوبة في الأمر باعتبار ذلك عملا من ضمن واجباته.

فالضبط الإداري يمنع وقوع المخالفة أو وقوع الجريمة، والضبط القضائي يكشف المخالفة ويكشف الجريمة، والضبط الاجتماعي يمنع الفوضى والتسيب من الأفراد فى حياتهم. ويترتب على الضبط القضائي الإحالة إلى القضاء فيما يتهم فيه الشخص(١).

فمواجهة الأمن الداخلي تأخذ اتجاهين:

الأول: الاتجاه الشرطي.

الثاني: الاتجاه القضائي.

حيث تقوم الشرطة بتلقي كافة المخالفات والجرائم وتقديمها إلى النيابة العامة وتقوم النيابة العامة بإحالتها إلى القضاء لتوقيع العقوبات الرادعة على مرتكب المخالفة أو الجريمة، وذلك بعد أن تعد الشرطة أدلة الجريمة وتقديمها إلى النيابة

---

(١) أنظر دكتور/ محمود نجيب حسنى- شرح قانون الإجراءات الجنائية ط ١٩٨٣ – دار النهضة العربية، ص ٣٧٧، وما بعدها فى الاستدلال وأعمال الاستدلال؛ وأنظر دكتور / فؤاد العطار – القانون الإدارى – ط ٣ دار النهضة العربية سنة ١٩٨١ ص ٣٣٦ وما بعدها، وأنظر دكتور/ منيب محمد ربيع، ضمانات الحرية فى مواجهة سلطات الضبط الإدارى – دار لوتس للطباعة والنشر – القاهرة سنة ١٩٨٢ ص ٣٥ وما بعدها؛ وأنظر دكتور/ محمد حسنين عبد العال – مذكرات فى الضبط الإدارى – أكاديمية الشرطة ١٩٨٢م؛ ودكتور/ محمد شريف إسماعيل عبد المجيد – المرجع السابق، ص ٦٣ وما بعدها.

والقضاء والقضاء هنا هو القضاء الجنائي العادي وقضاء أمن الدولة، سواء أكانت المخالفة جنحة أو جناية حسب المحكمة المختصة[١].

ومن جهة ثانية يواجه الأمن الداخلي الشرطة فى أثناء الأزمات وهي الظروف الاستثنائية التى تتحول فيها الأحداث من سئ إلى أسوأ، فالأزمة تعنى مجموعة الظروف والأحداث المفاجئة التى تنطوى على تهديد واضح للوضع الراهن المستقر[٢].

والأزمة تهدد المصالح الجوهرية والقيم الأمنية ومصالح الأمن القومي، وهى مصالح الدولة والأفراد، فتعنى بذلك أمن الدولة وأمن النظام وأمن الفرد وأمن المجتمع.

وكما تكون الأزمة تشمل تهديداً داخلياً، فقد يترتب عليها أيضا تهديداً خارجياً، فهى الحالة التى يستفحل فيها الحدث الأمنى، بما يستتبع مواجهة الأجهزة الأمنية أو غيرها، إذا لزم الأمر لاحتواء أضرار بأقل خسائر ممكنة وفي أسرع وقت ممكن[٣].

ويواجه الأمن الداخلي أزمات قد يكون سببها اقتصاديا، وقد يكون إرهابيا، وقد يكون طلابيا، وقد يكون سياسيا، كل هذه الأزمات تهدد أمن الدولة الداخلي[٤].

---

(١) أنظر دكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق ص ٤٠٢ وما بعدها.

(٢) أنظر دكتور/ عبد العزيز عبد المنعم خطاب – إدارة الأزمات الأمنية – رسالة دكتوراه ٢٠٠٣ ص ٧؛ دكتور/ مصطفى علوى سيف، مفهوم الأزمة وتعريفها والفرق بين الأزمة والصراع – محاضرة ألقيت على طلبة أكاديمية ناصر العسكرية بتاريخ ١٩٩١/٩/١٥، دكتورة / منى صلاح الدين شريف، إدارة الأزمات الوسيلة للبقاء– البيان للطباعة والنشر – القاهرة ١٩٩٨ ص ٤٨ وما بعدها.
Webster ,s Ninth New collegiate, Dictionary,. Merriam – websterince, publishers spring field Massachusetts U.S.A 1990. p. 307 A. F

(٣) دكتور / أحمد ضياء الدين خليل، دكتور محمد حسن عدس، إدارة الأزمات الأمنية – دراسة تطبيقية لإدارة الأزمة الأمنية فى مواجهة الكوارث الطبيعية والعمليات الإرهابية، مطبعة كلية الشرطة، القاهرة لسنة ١٩٩٩، ص ١٣ وما بعدها.

(٤) دكتور / عبد العزيز خطاب – المرجع السابق، ص ٩٤ وما بعدها.

وقد تنشأ الأزمة الداخلية نتيجة أزمات خارجية تهدد أمن الدولة، فتتشابك الأزمات، كما يحدث في حالة حرب مجاورة، وبذلك نكون قد أوضحنا مفهوم الأمن الداخلي من حيث التعريف ومن حيث الأمن العام فى الظروف العادية وظروف الأزمات.

ولكن ما هو مفهوم أو ماهية الأمن الخارجي؟ هذا ما سنتناوله فى المبحث التالى.

المبحث الثاني
ماهية الأمن الخارجي

تمهيد وتقسيم:

تعد الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي من اخطر الجرائم التي يسعى مرتكبوها إلى تهديد قيم الدولة، والإضرار بالدولة وبمصالحها وإضعافها والنيل من مكانتها وأمنها، حيث تؤدي جرائم أمن الدولة الخارجي إلى المساس بإستقلال الدولة أو وحدتها أو سلامة أراضيها، وبالتالي يجب الدولة من الاعتداء على تلك المراكز . وعلى ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الأتي:

المطلب الأول: تعريف الأمن الخارجي

الأمن كما ذكرنا هو لفظ عام شامل للشعب والحكومة[١]، وقد ورد فى الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات فى الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج[٢]، ويثير هذا التعبير علامة استفهام عن الأمن الخارجي، هل هو أمن الحكومة، أم أمن الوطن ؟.

إن المادة ٧٧ من قانون العقوبات تنص على عقاب من يرتكب عمداً فعلا يؤدي إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها.

هذه المادة تعنى "أمن الوطن، أو أمن الدولة"، وهي حماية الإقليم الأرضي والجوي والبحري وحماية الشعب، وحماية السلطة القائمة والنظام الدستوري في الدولة[٣].

---

(١) راجع ما سبق ص ٥ وما بعدها.

(٢) أنظر قانون العقوبات المصرى رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته، والمنشور بالوقائع المصرية، العدد رقم ٧١ فى ١٩٣٧/٨/٥.

(٣) انظر فى ماهية الدولة وأركانها – دكتور/ حسين عثمان محمد– النظم السياسية – دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية – ص ٢٩ وما بعدها ط ٢٠٠٥؛ دكتور/ محمود عاطف البنا – الوسيط فى النظم السياسية –

وجاء المشرع فى المادة ٧٧ ب ونص على عقاب من يقوم بأعمال عدائية ضد مصر، فكان هذا التعبير – جامعاً – شاملاً – الدولة بكافة عناصرها[١].

لهذا نرى أن يعدل المشرع عن هذه التسمية بعبارة "أمن الدولة" بدلا من "أمن الحكومة"؛ فالحكومة هي جزء من الدولة، والتهديد يشمل الدولة بأسرها.

وقد ذهبت التشريعات المقارنة إلى استخدام مصطلح – أمن الدولة – ومنها التشريع الفرنسى في المرسوم رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٦٠، والمرسوم رقم ٦٨٦ لسنة ١٩٩٢ حيث استخدم تعبير – الاعتداء على سلطة الدولة وسلامة أراضيها – والاعتداء على المصالح الجوهرية للأمة، والتشريع الايطالى حيث استخدم عبارة – الاعتداء على شخصية الدولة الداخلية.

ومن التشريعات العربية التشريع السورى واللبنانى– حيث استخدم عبارة – "أمن الدولة الداخلي"[٢].

والغريب أن المشرع المصرى فى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ الخاص بإنشاء محاكم أمن الدولة استخدم تعبير "أمن الدولة"[٣].

وقد شاعت مفاهيم "الأمن الخارجي" في عدة تعريفات منها "الأمن القومى الأمريكى"، "والأمن القومى الأوربي".

ط ١ سنة ١٩٨٨، دار الفكر العربى– القاهرة، ص ١٤ وما بعدها، دكتور/ محمد رفعت عبد الوهاب– النظم السياسية – دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٦ ص ١٥ وما بعدها؛

G-Burdeau, et autres , droit constitutionnel , 1999.p. 7 etss , Gean poul Jacque , droit constitutionnel et institutions politique. 3 ème édition 1998. p. 2 etss.

(١) أنظر المواد ٧٧ وما بعدها من قانون العقوبات المصرى.

(٢) أنظر دكتور/ إبراهيم محمود اللبيدى – الحماية الجنائية لأمن الدولة – دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات – بدون – ص ١٩–٢٠.

(٣) أنظر قانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ – المنشور بالجريدة الرسمية، العدد ٢٣ مكرر، بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢١.

فالأمن يعرف في دائرة المعارف البريطانية – "بأنه حماية الأمة من خطر القهر على يد قوة أجنبية ".

ويعرفه "هنري كيسنجر" – وزير الخارجية السابق لأمريكا – "بأنه تصرفات يسعى المجتمع عن طريقها إلى حفظ حقه في البقاء".

وعرفه "روبرت مكنمارا وزير الدفاع الأمريكى الأسبق بقوله: "إن الأمن يعني التطور والتنمية سواء منها الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية في ظل حماية مضمونة.

وقال: إن الأمن الحقيقي للدولة ينبع من معرفتها العميقة للمصادر التى تهدد مختلف قدراتها ومواجهتها، لإعطاء الفرصة لتنمية تلك القدرات تنمية حقيقية في كافة المجالات سواء في الحاضر أو في المستقبل"(١).

وتحدد مفهوم الأمن القومي العربي بأنه: "قدرة الأمة العربية على الدفاع عن أمنها وحقوقها وصيانة استقلالها وسيادتها على أراضيها، وتنمية القدرات والإمكانات العربية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية مستندة إلى القدرة العسكرية والدبلوماسية أخذه في الاعتبار الاحتياجات الأمنية الوطنية لكل دولة، والامكانات المتاحة والمتغيرات الداخلية والإقليمية والدولية والتى تؤثر على الأمن القومى العربى "(٢).

وفي مفهوم آخر للأمن الخارجي: "بأنه حماية سيادة الدولة واستقلالها – كمكون رئيسى من أركانها – وحماية عقيدة المنظومة وهويتها – كمرجعية حاكمة لأنشطتها وأعمالها – من أى تهديد خارجي مادي أو معنوي، مباشر أو غير مباشر(٣).

---

(1) http://www.islamonline. net Arabic mafaheem / 2000 / 11 article 2 shtme.
إسلام اون لاين – مفاهيم – مصطلحات ص ١-٤ دكتور زكريا حسين.
(2) http://www. islamonline: op.cit
(3) http://www.alarabnews.com/ alshaab.2005/06/01 - 2006/Hesham 116 htm